

المبسوط في فقه الإمامية

[335] أحدهما لا حق لها ، لأنه لو أقام عندها سبعا فضلها على التي سافر بها ، لأنه ما قضى للتي سافر بها حق العقد وإنما دخل حقها في كونها معه ، فإذا لم يكن قضاها حق العقد لم يكن له أن يوفي الأخرى حق العقد ، فيقع التفضيل. والوجه الثاني وهو أصحهما أنه يوفي الجديدة حق العقد ، لأنه كانت تستحقه قبل السفر ، فلا يسقط بكون صاحبها معه في السفر ، كقسم الانتهاء : وهو إذا قسم بينهم فسافر بواحدة منهم بالقرعة ، دخل حقها في كونها معه بكونها معه ولم يسقط حق الباقيات. وأصل هذا إذا قسم لكل واحدة فأقام عند ثلاث ثم أقرع بينهم للسفر ، فخرج غير الرابعة فخرج بها ، فإذا عاد وفى الرابعة حقها من القسم ، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر. قد بينا أنه إذا خرج بواحدة منهم بالقرعة ، فإنه لا يقضي ، فإن خالف و خرج بواحدة منهم بغير قرعة فعليه أن يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها وقال قوم لا قضاء عليه والأول أحوط. إذا سافر بواحدة منهم سفر نقلة من بلد إلى بلد ، فهل يقضي للبواقي مدة كونه معها في السفر والتحول من بلد إلى بلد؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقضي للبواقي مدة مقامه معها في بلد النقلة ، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد لأنها حصلت معه في السفر بحق السفر فلم يقض للبواقي مدة السفر كما لو كان سفر غيبة لا سفر نقلة فإن أقام معها في بلد النقلة أوفي البواقي مدة مقامه معها فيه . وقال بعضهم: عليه أن يقضي لهن مدة كونها في السفر لقطع تلك المسافة لأنهن تساوين في قطعها معا كما لو سافر بهن معا فأقام عند واحدة منهم دون البواقي أو كان في الحضر فأقام عند واحدة منهم دون البواقي. إذا أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة ، فأقرع بينهم فسافر بواحدة بقرعة فلا قضاء عليه لمدة قطع المسافة ، وأما بلد قصده ينظر فيه ، فإن كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه ، وإن كان مقامه إقامة مقيم مثل أن نوى المقام ليتم فيه الصلوة ، أو أقام